

الأوراق التجارية :

(ملخص المحاضرة)

تعريف الورقة التجارية : الورقة هي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية يحدد القانون قابلية اللجوء إليها بالطرق التجارية ، وتمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود يستحق إوفاء بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين . يستقر العرف على قبولها كأداة لشوية الديون شأنه كشأن النقود .
خصائص الورقة التجارية :

- 1- أن تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية ، ويمكن تداولها عن طريق التظهير .
 - 2- يجب أن تمثل الورقة التي حقا يكون موضوعه مبلغا من النقود .
 - 3- أن يكون الحق التقدي معينا المقدار بشكل دقيق (البيانات) الإسمية ، مكتوب بالرقم والرقم . ويمكن إلقاء نظرة سريعة للكشف عن محتوياتها وطولها من حيث
 - 4- يجب أن تتضمن الورقة التي التزاما يدفع مبلغ واحد في ميعاد واحد .
 - 5- أن يقبلها العرف كأداة ائتمان وأداة وفاء بدلا من النقود .
- أنواع الأوراق التجارية : السفينة ، أهم الأوراق التجارية .

هي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون ، تتضمن أمرا إيجابيا من شخص هو المصاحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه ، بأنه يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد ، مبلغا معيناً طرعا أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين .
مسب الم 3 ق 1 و الم 389 ق 1 : تعتبر السفينة عملا تجاريا مهما كان (سفينة) .

- البيانات الزامية في السفينة : الم 390 ق 1 . (انظر امر جديد أدناه)
- السفينة تتداول ما شخص لاخر عن طريق التظهير أي الكتابة على الورقة .
- لا يجبر حامل السفينة على قبول الوفاء قبل حلول ميعاد الاستحقاق . كما لا يجوز مطالبة المسحوب عليه بالوفاء قبل حلول ميعاد الاستحقاق ، فإذا أوفى المسحوب عليه لسفينة قبل استحقاقها فإنه يتحمل تبعات ذلك .

10000 دينار جزائري	مسكرة في 1000 / 1000
اسم المصاحب :	
تاجر مسدود :	
ادفعوا بموجب هذه السفينة ، لأمر المصنف مبلغ عشرة آلاف دينار جزائري في 1000 / 1000	
توقيع المصاحب	المسحوب عليه
المسحوب عليه	تاريخ
عنوان	توقيعه

10000 دينار جزائري	مسكرة في 1000 / 1000
سفينة	
ادفعوا مبلغ عشرة آلاف دينار جزائري بموجب هذه السفينة	
للسيد (المستفيد) لأمر في تاريخ 1000 / 1000	
المسيد : المصاحب عليه	عنوانه :
عنوانه :	توقيعه

- إذا اغفال أي بيان من البيانات المذكورة في الم 390 فتحت تصحيف السفتحة كورقة عادية لا قيمة لها (قصاصة ورق) ، غير أنه هناك حالات استثنائية :

- إذا لم يذكر في السفتحة تاريخ الاستحقاق ، تكون مستحقة لدى الاطلاع .
- إذا لم يبين فيها مكان الدفع فإن المكان المبين بجانب المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع .
- إذا لم يذكر مكان الانشاء تعتبر كأنها مستأخ في المكان المبين بجانب اسم الساحب ،

٥٤ - السند لأمر :

السند لأمر هو ورقة مكتوبة (محرر) يلتزم بمقتضاه شخص (الساحب ، المحرر) بأداء مبلغ محدد في تاريخ معين لمستفيد أو لأمره . هذا المحرر يشتمل على شخصين : ساحب ومستفيد ، فمحرر السند لأمر هو الساحب والمسحوب عليه في آن واحد وهو يتعهد بالأداء ولا يدعو غيره للقيام به مثل ما هو في السفتحة .

- البيانات الإلزامية في السند لأمر : (الم 466 ق.ج.)

مسرة في 2020/.../...	10000 دينار جزائري
سند لأمر	أنتوه أنا السيد ... (الساحب) ... دفع في ... كمر السيد ... (المستفيد) مبلغ عشرة آلاف دينار جزائري (10000 دج)
اسم الساحب ، توقيعه	

مسرة في 2020/.../...	10000 دج
أنتوه بأن أدفع بموجب سند الأمر هذا السيد ... (المستفيد) مبلغ عشرة آلاف دينار جزائري في ... ب ...	
اسم الساحب ، عنوانه ، توقيعه	

٥3 - الشيك :

الشيك ورقة مكتوبة وفق أوضاع يحددها القانون ، يأمر فيه شخص (الساحب) شخص آخر (المسحوب عليه) وهو البنك بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود لمجرد الاطلاع لشخص معين أو لإدائه أو لحامله .

لشيك خصائص :

- الشكلية : وجوب تحرير الشيك وفق بيانات محددة مع ذكر كلمة شيك (الم 474 ق.ج.)
- مستحق الوفاء لدى الاطلاع ، فلا يكون أمر الساحب معلقاً على شرط أو قيد ، كما لا يجوز أن يكون أداة ضمان .
- وجوب وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه وقت السحب والاعراض الساحب لتقوية حجة ائتمان الشيك بدون رصيد .

- الشيك ورقة مصرفية : حسب الم 474 ق.ج. يتم سحب الشيك وعلى سبيل المحرر على مصرفي (البنك) أو مقاوله أو مؤسسة مالية أو على مصلحة المصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العمومية أو قباضة مالية ، مؤسسة القرض البلدي ، هناديق القرض الفلاحي .

- البيانات الإلزامية : الم 472 ق.ج. : يحتوي الشيك على البيانات الآتية :

- 1- ذكر كلمة الشيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها .
- 2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين .
- 3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) .
- 4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع .
- 5- بيان تاريخ انشاء الشيك ومكانه .
- 6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب) .

الاوراق المستخدمة في التفنين التجاري الجزائري

- 1- سند الحزن : سند الحزن يقوم بتحريره تاجر يعطي ضمانا لتوفيقه علم بضاعة مودعة بأحد طحازن الهومو، هذه الأخيرة هي عبارة عن منشأة تقع بندا أو مكانا مفسحا جبالا لبيع البضائع، المكررة 43 كمرق تبج : "سند يسمح للمودع بالاحتفاظ بالبضائع المودعة بالمخزن إلام...".
- المخزن يخلص لتاجر من متاعب البضاعة التي لا يحتاج إليها حاليا، من ناحية مادية، وتخليصه أيضا من العقبات التي تشيخها لحيازة القانونية وأهمها ما يتحقق برهن البضائع.
فعوض أنه ينقل بضاعة له 1000 قنطار من القمح (ماتريال نقل، الحال، استخرا والتفريغ ومخاطر الفرق) يستطيع أن ينقل حيازة صك أو سند الحزن الذي بين يديه إلى تاجر آخر.
- سند الحزن يتكون من جزئين (ورقتين)، الأولى تسمى "إيصالا" وهو يصل أو سند الإيداع والجزء الثاني يسمى : سند الرهن. حيث تنص الم 43 كمرق تبج : "سند الحزن هو استثمار ضمانات ملققة بوصول البضائع المودعة بمخازن عامة".
- 2- سند النقل : هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن ينقل بنفسه شخص آخر شيئا من مكان إلى آخر مقابل أجر ويتم بين طرفين : الملتزم بالنقل أو الناقل والمرسل وإذا كان العقد يتم بين المرسل والناقل، لا أنه يدخل في علاقة شخص ثالث هو المرسل إليه، وقد يكون المرسل إليه والمرسل هو شخص واحد كما يرسل تاجر مركزه الرئيسي في الجزائر بضائعه إلى فرع له في فرنسا بواسطة شركة نقل.
- عقد تحويل الفاتورة :
عرفته الم 43 كمرق 14 قتبج : "عقد تحويل الفاتورة هو عقد نقل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى "الوسيط" محل زبونها يسمى "المنتصم"، عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام الفاتورة لأجل معدد ناتج عن عقد، وتشكل نتيجة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر".